

سورية:

سجن

للمدافعين

عن حقوق الإنسان

علي صالح العبد الله



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: علي العبد الله هو عضو في لجنة إحياء المجتمع المدني في سورية وكاتب وناشط مؤيد للديمقراطية، وهو أيضا عضو في المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي الذي أنشئ في غزة ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ ليكون هيئة متابعة لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي الصادر في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ (وهو تيار جماعي مؤيد للديمقراطية وينادي بإصلاحات ديمقراطية سلمية في سورية). وقضى العبد الله بالفصل ستة أشهر في السجن بين مايو/أيار ٢٠٠٥ ومارس/آذار ٢٠٠٦.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: ألقى القبض على علي صالح العبد الله في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، وصدر في حقه حكم بالسجن لمدة عامين ونصف في ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨، شأنه شأن ١١ قياديا آخر في إعلان دمشق، بتهم تتعلق ” بنشر أخبار كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن تضعف الشعور القومي “، بموجب المادة ٢٨٦. وبدل أن يطلق سراحه في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١٠، تمت إحالته على محكمة عسكرية حيث وجهت له تهم جديدة بسبب إدلائه بتصريح صحفي من داخل السجن بشأن الانتخابات الإيرانية، وكذلك بسبب نشاطات ابنه محمد العبد الله في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان التي يمارسها من خارج سورية. وعليه، أودع علي العبد الله السجن من جديد، وسيتمثل مرة أخرى أمام محكمة عسكرية في محاكمة جديدة بتهم ” نشر أخبار كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن تضعف الشعور القومي “ و” تعكير صفو علاقات سورية مع بلد آخر “، بموجب المادة ٢٨٨. ويحتجز علي صالح العبد الله في سجن دمشق المركزي في عدا.

عبد الحفيظ عبد الرحمن



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: عبد الحفيظ عبد الرحمن هو عضو في مجلس أمناء منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في سورية (ماف)، وهي منظمة تدافع عن حقوق الأقلية الكردية. وهو أيضا كاتب وصحفي، عمل مع مجلة ستير وساهم في نشر مجلة أزو.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: ألقى القبض على عبد الرحمن في ٢ مارس/آذار ٢٠١٠ أثناء وجوده في منزله في حي الأشرافية، في حلب. وخلال الحملة، قامت الدورية الأمنية باستجوابه بشأن قضايا عدة يعمل عليها وبشأن عمله مع منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان. كما صادرت السلطات بعض التقارير الصادرة عن منظمة حقوق الإنسان وكذلك جهاز حاسوبه الشخصي وعدة كتب باللغة الكردية. وفشلت دورية الأمن في تقديم أي مسوغ قانوني لتبرير هذا الإجراء. واعتقل عبد الرحمن، في البداية، في فرع الأمن العسكري في شمال مدينة حلب، قبل أن ينقل إلى سجن حلب المركزي المسمى مسلميح. وفي ٢٩ سبتمبر/أيلول، صدر بحقه حكم بالسجن لمدة

عام، من قبل القاضي العسكري الثالث في حلب، بموجب المادة ٢٨٨ من القانون الجنائي التي تحظر الانتماء إلى "تطبيقات سرية". بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٠، كان عبد الرحمن محتجزاً في سجن حلب المركزي.


أنور البني



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: محامي ومؤسس جمعية حقوق الإنسان في سورية ورئيس مركز دمشق للدراسات القانونية ورئيس لجنة الدفاع عن السجناء السياسيين. وكان أنور البني سيعين رئيساً لمركز يموله الاتحاد الأوروبي للتدريب في مجال حقوق الإنسان، قبل أن يلتقى عليه القبض.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: ألقى القبض على أنور البني في مايو/أيار ٢٠٠٦، على خلفية توقيعه على إعلان دمشق-بيروت، وهي عريضة تحمل توقيع أكثر من ٣٠٠ مفكر وناشط في مجال حقوق الإنسان من سورية ولبنان، وتدعو إلى تحسين العلاقات بين البلدين. وفي ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٧، حكم على البني بالسجن لمدة خمسة أعوام بتهمة "نشر أخبار كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن تضعف الشعور القومي"، بموجب المادة ٢٨٦. ويقبع أنور البني في سجن دمشق المركزي في عدرا، منذ عام ٢٠٠٦.

مهند الحسني



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: محامي ورئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان "سواسية"، ومفوض لجنة المحققين الدولية. وهو حائز أيضاً على جائزة مارتين اينالز لعام ٢٠١٠. ويتعرض الحسني إلى حظر السفر منذ ست سنوات. كما وضع مكتبه وجميع اتصالاته تحت المراقبة الدائمة من قبل قوات الأمن السورية على مدى الأعوام الستة الماضية.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: ألقى القبض على مهند الحسني في ٢٨ يوليو/تموز ٢٠٠٩ بزعم كتابته تقارير عن محكمة أمن الدولة. وبعد احتجازه سرى لمدة ١٢ يوماً، وجهت إليه تهم واتخذ فرع دمشق لتقابة المحامين السورية بحقه قرار بالمنع من ممارسة مهنة المحاماة مدى الحياة. وفي ٢٣ يونيو/حزيران ٢٠١٠، واثراً محاكمة شابتها عدة مخالفات قانونية، أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة دمشق حكماً بسجنه لمدة ثلاثة أعوام بتهمة تتعلق "بإضعاف الشعور القومي وإثارة الفتن العرقية والطائفية" و"نشر أخبار كاذبة ومبالغ فيها من شأنها إضعاف الشعور القومي"، بموجب المواد ٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧، كإجراء انتقامي على مجرد ممارسته لمهنته كمحام، بما في ذلك ملاحظاته وإبلاغه عن جلسات الاستماع العلنية أمام محكمة أمن الدولة، وعلى البيانات والتقارير التي نشرتها منظمة سواسية. بيد أن محاميه استأنفوا الحكم. ويوجد الحسني رهن الاعتقال في سجن دمشق المركزي في عدرا.

كمال اللبواني



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: طبيب وعضو سابق في مجلس إدارة لجنة الدفاع عن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية. وسبق أن قضى عقوبة بالسجن بين ٢٠٠١ و٢٠٠٤، بتهمة ”التحريض على ثورة مسلحة“، بموجب المادة ٢٩٨.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: ألقى القبض على كمال اللبواني في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥، بعد سفره إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واجتماعه بمسؤولين حكوميين وصحفيين ومنظمات حقوقية، فضلا عن إدلائه بتصريح بشأن العواقب المحتملة للعقوبات الدولية ضد سورية على السكان. ووجهت إليه تهمة تتعلق ”بإضعاف [...] الانتماء الطائفي“، بموجب المادة ٢٨٥، ”والتآمر مع دولة أجنبية“، بموجب المادتين ٢٥٧ و٢٦٣، وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ١٢ عاما. وفي ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٨، حكمت عليه محكمة عسكرية في دمشق بالسجن لمدة ثلاثة أعوام إضافية بتهمة تتعلق ”بإضعاف الشعور القومي“ بموجب المادة ٢٨٥، و”كذب [...] رئيس الدولة“، بموجب المادة ٢٧٦، ليصل مجموع أحكامه ١٥ عاما. ويوجد اللبواني في سجن دمشق المركزي في عدرا.

هيثم المالح



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: محامي يبلغ من العمر ٨٠ سنة ورئيس سابق لرابطة حقوق الإنسان في سورية. وكان لسان دفاع الحسني لما قبض عليه، وفي ٢٠٠٦، منحته هولندا ميدالية جينز تقديرا لتفانيه في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في سورية. وسجن المالح من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٧ بسبب أنشطته في نقابة المحامين السورية، حيث شغل منصب رئيس جمعية الرعاية الصحية للمحامين. وهو ممنوع من السفر إلى الخارج منذ ٢٠٠٤.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: اختطف هيثم المالح من قبل أعوان أمن الدولة في ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أيام، تعرض خلالها إلى المعاملة السيئة ومنع عنه دواءه. وندد، في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩، بالقبضة الأمنية المتنامية في سورية، في مقابلة تلفزيونية مع قناة بردي، وهي قناة فضائية مقرها أوروبا. وفي ٤ يوليو/تموز ٢٠١٠، حكمت عليه المحكمة العسكرية الثانية بدمشق بالسجن لمدة ثلاثة أعوام بتهمة ”نشر أخبار كاذبة ومبالغ فيها من شأنها إضعاف الشعور القومي“، بموجب المادتين ٢٨٥ و٢٨٦. وقام محاموه باستئناف الحكم. ويوجد المالح رهن الاعتقال في سجن دمشق المركزي في عدرا، وهو يعاني ظلوماً صحية حرجة، كما منع من الحصول على دوائه.

مصطفى إسماعيل



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: مصطفى إسماعيل هو محام وناشط في مجال الدفاع عن حقوق الأقلية الكردية.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: ألقى عليه القبض في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩، بعد استدعائه من قبل مركز الأمن المحلي بحلب، واحتجز في فرع الأمن التابع للقوات الجوية. وقبل اعتقاله بوقت قصير، خضع مصطفى إسماعيل لاستجواب من قبل مسؤولين من مختلف الأجهزة الأمنية بخصوص نشاطه الإعلامي، لاسيما المقابلات التي أجراها، عبر الهاتف، مع قناة فضائية كردية تبث من أوروبا والمقالات الصحفية التي نشرها على الإنترنت، والتي يشجب فيها التمييز الذي تواجهه الأقلية الكردية في سورية. وفي ١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩، ذهبت أسرته إلى فرع الأمن التابع للقوات الجوية في حلب، بغية الحصول على بعض المعلومات، لكنها طردت من الفرع. وبقي مصطفى إسماعيل محتجزا بمعزل عن العالم لمدة طويلة. كما لم تحط أسرته علما لا بمكان اعتقاله، ولا بسبب اعتقاله. وفي ١٢ مايو/أيار ٢٠١٠، وجه المدعي العام العسكري الثاني في محكمة حلب العسكرية إلى مصطفى إسماعيل تهمة ” وضع خطط والقيام بأعمال تهدف إلى تعكير صفو العلاقات التي تربط سورية ببلدان أجنبية“ و” الانتماء إلى تنظيم غير مرخص له يهدف إلى فصل جزء من الأراضي السورية من أجل ضمه إلى دولة معادية“، وذلك بموجب المادتين ٢٦٧ و٢٨٨. وبدأت محاكمة مصطفى إسماعيل في ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، حيث نفي إسماعيل التهم الموجهة إليه. عندها، أجلت الجلسة إلى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول لإعطاء الفرصة للدفاع حتى يقدم أدلته. ويقبع مصطفى إسماعيل رهن الاعتقال في سجن حلب المركزي.

حبيب صالح



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: كاتب ومحلل سياسي، أسس فرع طرطوس لمنتدى الحوار الوطني، وهو منبر للنقاش غير مرخص له. كان قد تعرض للسجن بين ٢٠٠١ و٢٠٠٤، بتهمة ”التحريض على الفتنة العرقية والطائفية“، وذلك على خلفية نشره لمقالات تتدد بجملة الفساد والاستبداد التي استفحلت في الحكومة السورية. ثم سجن مرة أخرى بين مايو/أيار ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بسبب انتقاده للحكومة، ووجهت له نفس التهم التي سجن من أجلها في مارس/آذار ٢٠٠٩.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: أُلقت أجهزة الأمن القبض عليه في ٧ مايو/أيار ٢٠٠٨، بسبب نشره مقالات تنتقد الحكومة وتنادي بالديمقراطية. وفي مارس/آذار ٢٠٠٩، نال حكما بالسجن لمدة ثلاثة أعوام أصدرته بحقه محكمة دمشق الجنائية بتهم تتعلق ”بإضعاف الشعور القومي [خلال فترة حرب]“ و”نشر أخبار كاذبة ومبالغ فيها من شأنها إضعاف الشعور القومي“، وذلك بموجب المادتين ٢٨٥ و٢٨٦. ويوجد حبيب صالح رهن الاعتقال في سجن دمشق المركزي في عدرا.

نزار الرستناوي



أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان: نزار الرستناوي مهندس وعضو مؤسس للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعضو في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز: اختفى نزار الرستناوي في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ لمدة أسبوعين، قبل أن تعترف السلطات السورية باعتقالها له. ومكث في الحبس الانفرادي حتى أغسطس/آب ٢٠٠٥. وفي ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن لمدة أربعة أعوام، بعد اتهامه "بشراً أخبار كاذبة ومبالغ فيها من شأنها إضعاف الشعور القومي"، بموجب المادة ٢٨٦، و"قذف رئيس الدولة" بموجب المادة ٣٧٦. ويقبع الرستناوي، منذ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، في سجن صيدنايا العسكري. وفي ٥ يوليو/تموز ٢٠٠٨، وقعت أحداث شغب داخل سجن صيدنايا أودت بحياة ما لا يقل عن ١٧ سجيناً و٥ أشخاص آخرين. وفرضت السلطات السورية تعتيماً كلياً على هذه الأحداث، ومنعت زيارة السجناء، مما قطع كل اتصال بين الرستناوي وأفراد أسرته منذ نهاية يونيو/حزيران ٢٠٠٨. وفي مايو/أيار ٢٠٠٩، طلبت أسرة الرستناوي من السلطات مدها بمعلومات عن ابنهم، لكن دون جدوى. ومن المفترض أن تنتهي عقوبة الرستناوي في أبريل/نيسان ٢٠٠٩، كما لم تعد سلطات السجن تعترف باعتقالها له. ولا تملك أسرة الرستناوي أي أنباء عن مصيره ولا عن مكان وجوده. وعلى الأغلب، قتل نزار الرستناوي خلال أحداث الشغب التي وقعت في ٢٠٠٨، لكن السلطات لم تؤكد هذا الخبر رسمياً.

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان :

برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

المرصد هو برنامج عمل يقوم على الاعتقاد بأن تعزيز التعاون والتضامن بين المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم من شأنه أن يسهم في كسر عزلتهم. ويضع المرصد مبدأ الفعالية نصب عينه، واعتمد معايير مرنة لدراسة مقبولة القضايا التي تصل إليه، استنادا إلى "التعريف العملي" للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمده الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب:

"كل شخص ضحية أو يواجه خطر أن يصبح ضحية أعمال انتقامية أو تحرش أو عنف، بسبب الالتزام الذي يمارسه بشكل منفرد أو بالاشتراك مع آخرين، وفقا للصوصك الدولية لحماية حقوق الإنسان، من أجل تعزيز وإعمال الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تكفلها مختلف الصكوك الدولية".

لضمان أنشطته في مجال الاستنفار والتعبئة، وضع المرصد نظام اتصال مكرس للمدافعين المعرضين للخطر.

ويمكن النفاذ إلى هذا النظام، الذي يعرف باسم خط الطوارئ، عن طريق:

البريد الإلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

هاتف : + ٣٣ ١ ٤٣ ١ ٣٣ / فاكس : + ٣٣ ١ ٤٣ ١ ٨٥ ٨٠ (الفيدرالية)

هاتف : + ٤١ ٢٢ ٨٠٩ ٤٩ ٣٩ / فاكس : + ٤١ ٢٢ ٨٠٩ ٤٩ ٢٩ (المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب)

تود الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب التوجه بالشكر إلى الاتحاد الأوروبي الذي أتاح نشر هذه النشرة، وكذلك إلى المنظمة الدولية للفرانكفونية وجمهورية وكنتون جنيف. وتتحمّل كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب المسؤولية عن مضمون هذا المنشور الذي لا يعبر بأي حال من الأحوال عن رأي أو آراء المؤسسات الداعمة.



تود الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب التوجه بالشكر إلى الاتحاد الأوروبي الذي أتاح نشر هذه النشرة، وكذلك إلى المنظمة الدولية للفرانكفونية وجمهورية وكنتون جنيف. وتتحمّل كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب المسؤولية عن مضمون هذا المنشور الذي لا يعبر بأي حال من الأحوال عن رأي أو آراء المؤسسات الداعمة.

سورية: سجن للمدافعين عن حقوق الإنسان

رغم الانفتاح الاقتصادي والسياسي الذي شهدته سورية في السنوات الأخيرة، يقضي العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أحكاماً بالسجن، إثر محاكمات شابها تجاوزات قانونية، بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، أو هم يقبعون في السجون بانتظار محاكمتهم. ولا تزال أحكام قانون الطوارئ السائد منذ ١٩٦٣ وأحكام القانون الجنائي، لاسيما المواد ٢٥٧ و٢٦٣ و٢٦٧ و٢٧٨ و٢٨٥-٢٨٨ و٢٩٨ و٣٧٦ تكفل صلاحيات تقديرية واسعة تستخدم لقمع أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويسلط مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الضوء على محن تسعة حقوقيين تحتجزهم السلطات كإجراء انتقامي ضد أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وتكشف هذه الحالات عن مناخ القمع السائد في سورية ضد كل الأصوات المعارضة. ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان خطر الاعتقال في كل لحظة بسبب أنشطتهم، كما يمنع أغلبهم من مغادرة البلاد.

ولا تشمل هذه القائمة، التي تم تحديثها في غرة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كل المدافعين عن حقوق الإنسان، ذلك أن عديد الناشطين من المجتمع المدني يقبعون في السجون، ومن بينهم كتاب ومعارضون سياسيون يقضون عقوبة السجن بسبب تهم ذات دوافع سياسية.

ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان التسعة إلى أعمال انتقامية وتهريبية محددة داخل السجن، إذ تفرض قيود مشددة على حقهم في مقابلة أسرهم ومحاميهم، وتتم هذه الزيارات بحضور ضباط الأمن بشكل دائم، كما يتعين على محاميهم الحصول على إذن من رئيس نقابة المحامين ومن المدعي العام لزيارة موكلهم. وتعتمد سلطات السجن إلى تقليص مدة الزيارة التي يقضونها مع أسرهم و إلى تقييد حقهم في الحصول على اللوازم الأساسية، بما في ذلك الدواء.

للحصول على مزيد المعلومات، يرجى زيارة موقعي الإنترنت التاليين:

www.fidh.org and www.omct.org